وقد وثقت امالي بالنجح اعتماداً على ما وردت به السنه وتاملت معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم من
سلك طريقاً يطلب صاحبه فيها علماً يسر الله له طريقاً الى الجنه وسميت ما جمعت من فوايده =
والتقطت من فرايده احكام الكلام في شرح احاديث سيد الانام صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

كتاب الطهارة الحديث الاول عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنيه وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله =.
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بكسر الرآ المهملة بعدها
ياء مثناه من تحت بن قرط بن رزاح بفتح الرآ المهملة بعدها زاي معجمه وحا مهمله بن عدي بن كعب القرشي
العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه في كعب بن لوي اسلم قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافه بعد
ابي بكر الصديق وقتل سنة ٢٣ من الهجره في ذي الحجه لاربع بقين وقيل لثلاث الكلام على هذى
الحديث من وجوه احدها ان المصنف بدا به لتعلقه بالطهاره واتشل قول من قال من المتقدمين
انه يبدى به في اول كل تصنيف الثاني كلمة انما للحصر على ما تقرر في الاصول فان بن عباس رضي الله
عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الربى في النسيه وعورض بدليل اخر يقتضي تحريم
ربوا الفضل ولم يعارض في فهمه للحصر وفي ذلك اتفاق على انها للحصر ومعناه اثبات الحكم في المذكور
ونفيه عما عداه وهل نفيه عما عداه بمقتضى موضوع اللفظ او هو من طريق المفهوم فيه بحث
الثالث اذا اثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً ويفهم
ذلك بالقراين والسياق كقوله عز وجل انما انت منذر فظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله
عليه واله وسلم في النذاره وهو لا ينحصر في ذلك بل له اوصاف جميله من البشاره وغيرها ولكن مفهوم
الكلام يقتضي حصره في النذاره لمن لا يومن ونفي كونه قادراً او على انزال ما اقترحه الكفار من
الايات وكذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر الحديث معناه حصره في البشريه بالنسبه
الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبه الى كل شي فان للرسول صلى الله عليه واله وسلم اوصافاً
اخر كثيره او يكون ذلك من باب التغليب للاكثر في الحكم على الاقل كقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب
ولهو يقتضي الحصر باعتبار من اثرها واما بالنسبه الى ما في نفس الامر فقد تكون سبيلاً الى
الخيرات فاذا اوردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر
في شي مخصوص فاعمل به وان لم يدل على الحصر في شي مخصوص فاحمل الحصر على الاطلاق
ومن هذى قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات الرابع ما يتعلق بالجوارح

وبالقلوب

٢

وبالقلوب فيطلق عليه عمل ولكن الاسبق الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح ولو كان ما يتعلق
بالقلوب فعلاً للقلوب ايضه ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا يكون
قولاً واخرج الاقوال من ذلك وفيه عندي بعد وينبغي ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال
الجوارح نعم لو كان خصص بذلك لفظة الفعل لكان اقرب فانهم استعملوهما متقابلين
فقالوا الافعال والاقوال ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضه الخامس
قوله صلى الله عليه واله وسلم الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف واختلف الفقها في تقديره فالذين
اشترطوا النيه قدروا صحة الاعمال بالنيات والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال
بالنيات او ما يقاربه وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوماً للحقيقه من الكمال فالحمل عليها
اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل
عليه اولى وكذلك قد يقدر انما اعتبار الاعمال بالنيات وقد قرر ذلك بنظاير من المثل
كقولهم انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده وانما الرجال بالمال وانما المال بالرعيه وانما الرعيه
بالعدل كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشيا بهذه الامور السادس قوله صلى الله عليه
واله وسلم وانما لكل امرء ما نوى يقتضي ان من نوى شيئاً يحصل وكلما لم ينوه لم يحصل له فيدخل
تحت ذلك ما لا ينحصر من المسائل ومن هنا عظموا هذا الحديث فقال بعضهم يدخل في حديث
الاعمال بالنيات ثلث العلم وكل مسئله خلافيه حصلت فيها نيه فلك ان تستدل بهذا الحديث على
حصول المنوي وكل مسئله خلافيه لم تحصل فيها نيه فلك ان تستدل بهذا الحديث على عدم
حصول ما وقع فيه النزاع وسياتي ما يقيد به هذى الاطلاق فان جا دليل خارج يقتضي ان
المنوي لا يحصل او ان غير المنوي يحصل وكان راجحاً عمل به وخصص هذا العموم =
السابع قوله فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اسم الهجره يقع على امور الهجرة
الاولى الى الحبشه عندما اذى الكفار الصحابه الهجرة الثانيه من مكة الى
المدينه الهجرة الثالثه هجرة القبايل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتعلم الشرايع
ثم يرجعون الى المواطن ويعلمون قومهم الهجره الرابعه هجرة من اسلم من اهل مكة ر
لياتي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم يرجع الى مكه الهجرة الخامسه هجرة ما نهى الله
تعالى عنه ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث
الهجرة من مكة الى المدينه لانهم نقلوا ان رجلاً هاجر من مكه الى المدينه لا يريد فضيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)